



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البندان ١-٢ و ٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

تعديل التعهد الدولي
الاختصاصات والاطار والخلفية وعملية التعديل المقترحة

بيان المحتويات

الفقرات

- | | |
|---------|--|
| ١ - ٢ | أولا - المقدمة |
| ٢ - ٤ | ثانيا - القرارات والاختصاصات ذات الصلة: جدول أعمال القرن ٢١، القرار رقم ٣ الصادر من مؤتمر نيروبي لقرار النسي المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، وقرار مؤتمر المنظمة رقم ٩٣/٧ |
| ٥ - ١٠ | ثالثا - معلومات أساسية: التعهد الدولي وملاحقه |
| ١١ - ٢٠ | رابعا - الاطار: النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة |
| ٢١ - ٢٠ | خامسا - العملية المقترحة لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية وتحقيق الاتفاق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي |

المفحة

- 12 المرفق الأول - القرار رقم ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النص
الممتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي
- 15 المرفق الثاني - القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن متابعة
القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية
- 18 المرفق الثالث - البلدان الاعضاء في الهيئة أو المنظمة الى التعهد
الدولى أو كليهما
- 19 المرفق الرابع - الجدول الزمنى المؤقت والاعباء المالية

تعديل التعهد الدولي

الاختصاصات، والاطار، والخلفية، وعملية التعديل المقترحة

أولا - المقدمة

١ - يطلب قرار المؤتمر رقم ٩٢/٧ تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية من خلال المفاوضات. وتقدم هذه الوثيقة، معلومات أساسية عن عملية التفاوض لتكون مرجعا في متناول الهيئة. ويضم القسم الثاني مختلف القرارات المؤيدة والاختصاصات المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ومؤتمر نيروبي لقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي (خاصة القرار رقم ٣)، والقرار رقم ٩٢/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة. ويقدم القسم الثالث معلومات أساسية عن عملية اقرار التعهد الدولي، ثم تعديله لاحقا من طريق سلسلة من قرارات المؤتمر التي أدمجت فيما بعد بالشاهد. ويوجز القسم الرابع الوضع الحالي فيما يتعلق بتطوير النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، وهو النظام الذي طلب القرار رقم ٢ لمؤتمر نيروبي المشار اليه، ايجاد حلول، في اطاره، للمسائل المتعلقة التي لم يبت فيها في اطار الاتفاقية. وأخيرا، يقترح القسم الخامس على الهيئة عملية "الخطوة خطوة" لتعديل التعهد الدولي وفقا لما أوصت به الهيئة في دورتها الخامسة. ويرجى من الهيئة اصدار توجيهاتها بشأن: (١) المراحل المقترحة لتيسير عملية التعديل، و (٢) الجدول الزمني المؤقت والأعباء المالية المذكورة في المرفق الرابع.

٢ - وعانت جماعة العمل قد ناقشت، في دورتها التاسعة التي عقدت في روما في مايو/أيار ١٩٩٣، صيغة سابقة من هذه الوثيقة. وتتضمن الوثيقة الحالية التعقيبات ذات الصلة التي صدرت عن جماعة العمل، بالإضافة الى مداوات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المختصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانيا - القرارات والاختصاصات ذات الصلة: جدول أعمال القرن ٢١، القرار رقم ٢ الصادر من مؤتمر نيروبي لقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، وقرار مؤتمر المنظمة رقم ٩٢/٧.

٣ - دعا جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، الى تعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، وضمان اتساقه مع نتائج المفاوضات بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك تنفيذ حقوق المزارعين، كما أن مؤتمر اقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي أصدر قرارا تكميليا (أنظر المرفق الأول) جدد مسألتي الوصول الى المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين، كقضيتين معلقتين لم تعالجهما الاتفاقية، وأقر بأن الحلول لهاتين المسألتين ينبغي ايجادها في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة. وفي سياق متابعة هذه المسائل، رحب مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، بهذا القرار وأصدر بالاجماع القرار رقم ٩٢/٧ "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" (أنظر المرفق الثاني) والذي طلب فيه من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- النظر في مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التي لم تتناولها الاتفاقية.

- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

وحت المؤتمر، في هذا القرار، على تنفيذ هذه العملية من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، بمساعدة جماعة العمل التابعة لها، وبالتعاون الوثيق مع الجهاز الرياسي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤ - وأبلغت المنظمة في وقت لاحق كل من الدورة الاولى للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت في أكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٢، والدورة الثانية للجنة المنعقدة في يونيو/حزيران ويوليو/تموز ١٩٩٤، بما أحرز من تقدم في متابعة القرار رقم ٢ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النص المتفق عليه

لاتفاقية التنوع البيولوجي. وكان هناك اتفاق عام قوي في اللجنة الحكومية الدولية على عملية إعادة التفاوض بشأن التعهد الدولي وإدراجه ضمن إطار الاتفاقية، ربما في شكل بروتوكول. وشدد على ضرورة أن يقدم مؤتمر الأطراف توجيهاته لتفسير القضايا التي يثيرها القرار رقم ٢ والمزيد من تفصيلها. كما كان هناك تأييد قوي للجهود الرامية إلى وضع المجموعات خارج مواقعها الطبيعية التي تحتفظ بها مراكز البحوث الزراعية الدولية، تحت رعاية المنظمة. واتفقت اللجنة الحكومية الدولية، على أنه "سعى إلى ضمان التعاون والتكامل مع هيئة الموارد الوراثية النباتية فيما تقوم به من أعمال لتنفيذ القرار رقم ٢ من بيان نيروبي الختامي، ينبغي أن تدعى المنظمة إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف الأول".

ثالثا - معلومات أساسية: التعهد الدولي وملاحقه

٥ - ووفق على التعهد الدولي بقرار مؤتمر المنظمة رقم ٨٢/٨، مع إدراج تحفظات ثمانية بلدان عليه^(١). وهو أول اتفاقية دولية شاملة تتعلق بالموارد الوراثية النباتية. ويسعى التعهد إلى "ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، وخاصة للزراعة، وصيانتها، وتقييمها، وجعلها متاحة لمربي النباتات وللأغراض العلمية".

٦ - وفي عام ١٩٨٢، وأعمالا لقرار المؤتمر رقم ٨٢/٩، أنشئت كذلك هيئة الموارد الوراثية النباتية لتكون جهازا حكوميا دوليا مستديما يتسنى للبلدان من خلاله، ضمن جملة أمور أخرى، رصد تنفيذ التعهد الدولي وتقديم المشورة للمنظمة بشأن أنشطتها وبرامجها في مجال الموارد الوراثية النباتية. وهناك، في الوقت الحاضر، ١٤٠ بلدا عضوا في الهيئة، أو انضمت إلى التعهد (١١٠)، أو كلاهما^(٢).

٧ - استند التعهد الدولي، حسب ما انتهت إليه المفاوضات أصلا، إلى "المبدأ المسلم به دوليا، وهو أن الموارد الوراثية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود". وينطبق هذا المبدأ، تبعا لتعريف الموارد الوراثية النباتية في التعهد (المادة الثانية) على المنتجات الجديدة للتكنولوجيا الحيوية (الأصناف التجارية وأصناف التربية) وكذلك على الأصناف التي يستخدمها

(١) كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٢) يرجى الرجوع إلى قائمة هذه البلدان في المرفق الثالث.

المزارعون وعلى الأنواع البرية. ومع هذا فإن مبدأ الحصول بدون قيود ليس مطلقاً، فالتعهد الدولي يحدد عدداً من الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على عينات من الموارد الوراثية، مثل: مجاناً، أو على أساس التبادل، أو بشروط يتفق عليها بالتبادل.

٨ - وسعيًا وراء التغلب على التحفظات على التعهد، أجريت تعديلات وتفسيرات جديدة عليه من خلال عدد من القرارات التكميلية التي تفاوض بشأنها البلدان^(٣) من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، ووافق عليها مؤتمر المنظمة بالإجماع. وقد أصبحت هذه القرارات الآن ملاحق بالتعهد. ويقدم أول هذه القرارات (٨٩/٤) تفسيراً متفق عليه للتعهد، حيث يقر التفسير بأن حقوق مربي النباتات كما وردت في الاتفاقية الماددة عام ١٩٧٨ عن اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة، لا تتعارض مع التعهد. كما اعترف في ذات الوقت "بحقوق المزارعين" كما وردت في القرار الثاني (٨٩/٥). وأكد القرار الثالث من جديد أن فكرة التراث البشري تخضع للحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، ووافق على أن تنفذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية. كذلك وافق القرار الثالث على "أن السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات، ومواد التربية الموجودة لدى المزارعين، لن تتاح لغيرهم. خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها".

٩ - وقد أفضى ما اتفق عليه في هذه القرارات إلى تحفظات جديدة، على مبدأ "الحصول بدون قيود" بصيغ مختلفة:

- أولاً، بتأكيد الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية،
- ثانياً، بتوضيح أن حرية الحصول على الموارد الوراثية النباتية لا تعنى بالضرورة الحصول عليها مجاناً وذلك، بالاعتراف بأن حقوق مربي النباتات لا تتعارض مع التعهد من ناحية، وبالاعتراف بحقوق المزارعين من ناحية أخرى، وعلاهما يعنى الحق في شكل من أشكال التعويض،

(٣) تجدر الإشارة إلى أن البلدان الأعضاء والبلدان غير الأعضاء في الهيئة قد شاركت بفعالية في هذه المفاوضات، سواء البلدان الموقعة على التعهد الدولي أو تلك التي لم توقع عليه، إلى جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نفسها.

- ثالثاً، بقصر فوائد التعهد، بما فيها الحصول على الموارد الوراثية، على من يلتزمون بالتعهد،
- رابعاً، بتقييد نطاق " حرية الحصول"، بحيث استبعدت السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات ومواد التربية الموجودة عند المزارعين.

١٠- وقد سعت عملية تطوير التعهد من خلال تفسيرات متفق عليها، تمشياً مع أهداف النمى الأسمى للتعهد، الى خلق توازن، بين الحصول على المنتجات الجديدة للتكنولوجيا الحيوية (الأصناف التجارية والسلالات المتوافرة لدى مربى النباتات) من ناحية، والأصناف الموجودة عند المزارعين والأصناف البرية من ناحية أخرى، وكذلك مصالح البلدان المتقدمة والنامية لخلق توازن بين حقوق المربين (المستنبتون الرسميون)، والمزارعين (المستنبتون غير الرسميين) والمحافظة على هذا التوازن. ومع ذلك، فإنه اذا كانت حقوق مربى النباتات المنفذة بالفعل فى كثير من البلدان الصناعية، يجرى تعزيزها من خلال تعديل الاتفاقية المادرة عن اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة، وكذلك من خلال اتفاقيات قطرية ودولية بشأن حقوق الملكية الفكرية، بما فيها براءات الاختراع، فان حقوق المزارعين لم تنفذ حتى الآن، كما أن الصندوق الدولى المنشود فى القرار ٩١/٣ لم ينشأ بعد.

رابعاً - الاطار: النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة

١١- حدد القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النمى المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى النظام العالمى كاطار يتم البحث من خلاله عن حلول للمسألتين المعلقتين فى اتفاقية التنوع البيولوجى (الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين). ولذا ربما كان من المهم سرد أصل، وتطوير عناصر النظام العالمى بايجاز لفائدة من سيتولون التفاوض بشأن تعديل التعهد، بما فى ذلك تنفيذ القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي.

١٢- تنمى المادة السابعة من التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، على أن الترتيبات الدولية المحددة فى التعهد "ستكون موضع تطوير واستكمال عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمى". وتنمى اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية حسبما تحددت فى عام ١٩٨٢، على أن توصى الهيئة "باتخاذ الاجراءات

اللازمة والمرغوب فيها من أجل ضمان شمولية النظام العالمي وفعالية عملياته، بما يتفق مع التعهد". أما القرار ٨٩/٤ (الذي أصبح الآن المرفق الأول للتعهد) والذي أقره مؤتمر المنظمة في عام ١٩٨٩، فقد أيد التفسير المتفق عليه للتعهد، وهو التفسير الذي "يهدف إلى وضع الأساس لنظام عالمي منصف، وبالتالي يتم بالقوة والاستمرار".

١٣- ظلت هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة عبر السنوات المحفل الذي وُضعت في إطاره، باتفاق الآراء، النظام العالمي لمياعة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والاتفاقيات والوثائق متعددة الأطراف التي يضمنها. ويعرض الآن اتفاق الآراء الذي توصلت إليه الهيئة بشأن تطوير النظام العالمي، والذي أيدته كل من المجلس والمؤتمر فيما بعد، في شكل عدد من العناصر الملموسة. وتشمل هذه العناصر:

- النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر على الموارد الوراثية النباتية،
- الشبكات الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ومناطق الصيانة في المواقع الطبيعية، مع اتفاقيات أساسية تكميلية بشأن بنوك الجينات،
- مدونة السلوك الدولية الطوعية الخاصة بجمع المادة الوراثية النباتية ونقلها.

١٤- علاوة على ذلك، وافقت البلدان الأعضاء بالمنظمة على تنفيذ العناصر التالية:

- اصدار مطبوع دولي عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم^(٤)،
- وضع خطة عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية^(٤)،
- انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية لتنفيذ حقوق المزارعين.

(٤) يجري اعداد المطبوع الدولي الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم ووضع خطة العمل العالمية، في سياق مسار العملية التحضيرية لعقد المؤتمر الدولي الرابع عن الموارد الوراثية النباتية.

١٥- وتهدف هذه العناصر مجتمعة الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واثارتها، والاقسام العادل للمكاسب المستمدة من استخدامها بصورة مستدامة، والمكاسب المستمدة من التقنيات المرتبطة بها. كما تجدر الاشارة الى أنه، بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تغطي جميع جوانب التنوع البيولوجي، فان نطاق التعهد، وهيئة الموارد الوراثية النباتية نفسها وكذلك نطاق العناصر الأخرى للنظام العالمي، تقتصر كلها على الموارد الوراثية النباتية، وعلى ما يتعلق منها بالاغذية والزراعة بالذات.

١٦- وفي عام ١٩٩١، وافقت الهيئة في دورتها الرابعة، "على أن مختلف العناصر التنظيمية للنظام العالمي باثت جاهزة الآن، وأنه قد أمكن التغلب على الكثير من المعوقات القانونية والسياسية التي أعاقتها". بيد أنه أقر كذلك بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي انجازه قبل أن يعمل النظام العالمي على نحو كامل. والواقع أن مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩١، والذي أيد القرار ٩١/٣ (الذي أصبح الآن المرفق الثالث للتعهد الدولي) والذي "سلم باتفاق الآراء المهم الذي تم التوصل اليه بشأن عدد من المسائل الحساسة، مثل حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية، والحصول على المواد الموجودة لدى المربين والمزارعين وتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي" قد سلم أيضا "بأن بعض المسائل الأخرى ذات الصلة، مثل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وطبيعة الصندوق وحجمه، تحتاج الى مزيد من المناقشات والمفاوضات في ضوء قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وآليات التمويل".

١٧- وفي عام ١٩٩٢، وفي ظل هذه الخلفية، أوصى جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بتعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، وتعديله بحيث يتفق مع نتائج المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي نفس العام أيضا أعلن القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، أن الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين هما مسألتان معلقتان ينبغي حلها في اطار النظام العالمي. وأخيرا، وفي عام ١٩٩٢، رحبت الدورة الخامسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية بضمون هذا القرار وناقشت قرارا لمتابعته وافق عليه مؤتمر المنظمة بالاجماع في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، وهو القرار ٩٢/٧ الخاص بتعديل التعهد الدولي.

١٨- وبايجاز، فإن هيئة الموارد الوراثية النباتية قطعت شوطا بعيدا في وضع النظام العالمي باتفاق الآراء، كما جاء في التعهد الدولي. وهناك مفهومان مترابطان ومتكاملان يرسيان أسس المفاوضات حول التفسيرات المتفق عليها للتعهد، وإنشاء النظام العالمي. وهذان المفهومان اللذان تطورا خلال الفترة بين ١٩٨٣ و ١٩٩٢، واللذان لم يتبلورا بالكامل بعد، هما (١) شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية (التي تحتاج كما سَلَّم بذلك القرار ٩١/٢، مزيدا من الايضاح) و (٢) حقوق من يقدمون المادة الوراثية التي ينبغي تنفيذها من خلال حقوق المزارعين (وخاصة بتنفيذ الصندوق الدولي المشار اليه في قرار المؤتمر ٩١/٢).

١٩- ولذا فليس من الغريب أن تكون هاتان المسألتان معائلين للقضيتين الرئيسيتين موضوعا للمفاوضات المشار اليهما في القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النس المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي. وشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية، كما وردت في هذا القرار المذكور، تقتصر على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لا تتناولها الاتفاقية. بيد أن القرار ٩٢/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩٢، يحدد المسألة الأوسع للحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط متفق عليها بالتبادل لأغراض الأغذية والزراعة عكضة للتفاوض، بما في ذلك المواد الموجودة في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتي لم تعالجها الاتفاقية.

٢٠- ومن شأن العملية الجارية، تحت إشراف الهيئة، لتعديل التعهد الدولي وتنسيقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تعديل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، إلى جانب تنفيذ حقوق المزارعين، أن تساعد في مزيد من التطوير للنظام العالمي لكي يعمل بشكل كامل. علاوة على ذلك، إذا أصبح التعهد المعدل بروتوكولا للاتفاقية، فمعنى ذلك الإدراج الفعلي للقضايا التي أقر بها القرار ٣ لمؤتمر نيروبي باعتبارها قضايا معلقة، في إطار الاتفاقية.

خامساً - العملية المقترحة لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية وتحقيق الاتفاق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي

٢١ - رأت الهيئة في دورتها الخامسة أنه "ينبغي التزام جانب الحرم في عملية تعديل التعهد الدولي، بحيث تتم هذه العملية بطريقة تدريجية وعملية بالاعتماد على الاتفاق في الآراء الذي تحقق بالفعل من خلال مناقشات الهيئة السابقة على النحو الوارد في التعهد وملحقاته".

٢٢ - ناقشت جماعة العمل التابعة للهيئة في دورتها التاسعة الوثيقة CPGR/94/WG9/2، التي اقترحت عملية تدريجية لتعديل التعهد الدولي في ضوء طلب الهيئة. وفيما يلي موجز للعملية مع بعض تعليقات جماعة العمل.

٢٣ - يمكن تجميع الأعمال اللازمة لتعديل التعهد الدولي في ثلاث مراحل، تشمل كل منها عدداً من الخطوات.

المرحلة الأولى

٢٤ - تتمثل المرحلة الأولى في تجميع التعهد من خلال أدماج ملاحظه وجعله متسقاً مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد قدم كل من الهيئة والمؤتمر حتى الآن التوجيهات الخاصة بهذه المرحلة، وناقشت جماعة العمل مسودة أولى للنص المدمج الموحد، وطلبت تحويله مع التعليقات عليه الى الدورة الحالية للهيئة للنظر فيه. (انظر الوثيقة CPGR-Ex1/94/4)، وطلبت جماعة العمل كذلك اعداد صيغة ثانية، بشكل جديد، للنص المدمج والتعليقات عليه، ولكن بدون أي تغييرات أخرى، للعرض في وقت واحد، على الهيئة التي تقرر النص الذي تعتمد عليه في عملها. وقد تم هذا بالفعل. وتتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/4. النص في شكله الجديد.

المرحلة الثانية

٢٥ - وافق المؤتمر على أنه يتعين لعملية تعديل التعهد الدولي أن تتمدى، ضمن جملة أمور، لقضيتين:

- الحصول بشروط متفق عليها على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها الاتفاقية.

- حصول المزارعين على حقوقهم.

وتتسم هاتان القضيتان بالتعقيد، وتتطلبان المزيد من التوجيهات المحددة من جانب الهيئة، وتتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 هذه المسائل وتتصدى لعدد من المسائل ذات الصلة. وبعد مناقشات أولية أجرتها الهيئة تم اعداد الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 Supp توفيراً لمزيد من التحليلات التقنية بشأن بعض المسائل الرئيسية، لتتضمن فيها الهيئة. ويمكن، بعد أن تقدم الهيئة توجيهاتها، اعداد مسودة جديدة للتعهد الدولي المعدل لتتضمن فيها الهيئة في دورتها العادية عام ١٩٩٥. ويتعين أن تشمل المسودة الجديدة قضيتي الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحقوق المزارعين، وربما مع اتفاقيات تكميلية أيضاً.

المرحلة الثالثة

٢٦ - تنظر المرحلة الثالثة المقترحة في الوضع القانوني والتنظيمي المحتمل للتعهد الدولي المعدل، وكذلك في المسألة الفرعية المتمثلة في كيفية الموافقة على نص التعهد المعدل، والجهاز أو الأجهزة التي ستوافق عليه، والمك الجديد المعتمد. وبعد المناقشات التي أجرتها الهيئة، يبدو أن الخيارات بشأن وضع التعهد المعدل هي الخيارات التالية - مع ما ينطوي عليه كل خيار من تصورات قانونية ومؤسسية مختلفة:

- أن يظل التعهد اتفاقية طوعية غير ملزمة

- أن يصبح اتفاقية مستقلة ملزمة قانوناً

- أن يطرح التعهد الدولي المعدل على مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر في امكانية اعتماده بروتوكولاً لهذه الاتفاقية.

٢٧ - كانت الهيئة قد اتفقت في وقت سابق على أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع، كما اتفق على ألا تستبق الخطوات الأولى لتعديل التعهد هذا القرار، واصدار حكم مسبقاً بشأنه. ويتمثل النهج المقترح بالتالي، في ترك الخيارات مفتوحة، بمياغة التعديلات بطريقة يمكنها تيسير عملية التحويل الى صك ملزم قانوناً، اذا ما تقرر ذلك في الوقت المناسب، ومن خلال التشاور مع مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٨ - أثناء مناقشة جماعة العمل للعملية المقترحة، قدم اقتراح بدمج المرحلتين الثانية والثالثة، نظراً للصلة الوثيقة القائمة بين ما تتضمنانه من مواضيع. فقد أشير إلى أن الآلية المالية للتعهد الدولي المعدل، المتصلة بموضوع حصول المزارعين على حقوقهم، والضرورية لتعزيز صيانة الموارد الوراثية وتسهيل الحصول عليها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوضع النهائي القانوني والمؤسسي للتعهد المعدل، الذي سيتخذ قرار بشأنه. وسيكون من الصعب في هذه الحالة الفصل بين المرحلتين الثانية والثالثة.

٢٩ - لم تتطرق مختلف الوثائق المعروضة على الهيئة في هذه الدورة إلى أي تفصيلات عن المسائل المذكورة هنا للنظر فيها في المرحلة الثالثة. وتستدعي الضرورة أعداد دراسة قانونية شاملة عن الاحتمالات المختلفة، وإجراء تحليل للأعباء التي ينطوي عليها كل خيار من الخيارات.

٣٠ - قد تود الهيئة أن تنظر، من الناحية العملية، في الجدول الزمني المؤقت وما يترتب عليه من أعباء مالية، كما هو مبين في المرفق الرابع. وقد أكدت جماعة العمل، أثناء نظرها في هذه القضايا، ضرورة الحصول على تمويل من خارج الميزانية، ضماناً لمشاركة كاملة في المفاوضات من جانب وفود البلدان النامية، انسجاماً مع قرار المؤتمر ٩٢/٧. وقد اتصت المنظمة بجهات متبرعة محتملة في مايو/أيار ١٩٩٤، سعياً وراء التمويل الضروري لتغطية مشاركة الوفود من أقل البلدان نمواً، في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥. ولم تكن قد حلت، عند أعداد هذه الوثيقة، على أي تعهدات رسمية من الجهات المتبرعة رغم إعراب بعض الجهات، بموارة غير رسمية عن اهتمامها بالموضوع. وتعتزم المنظمة، في حالة تأخر وصول الدعم اللازم من الجهات المتبرعة استجابة لهذه الرسائل، دعوة الجهات المتبرعة المحتملة إلى اجتماع لإعلان التعهدات.

المرفق الاول

القرار رقم ٢ الصادر عن مؤتمر نيروبي لقرار النمي المتفق عليه
لاتفاقية التنوع البيولوجي

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

ان المؤتمر،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافي
والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

وإذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة
الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد
الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات
الأساسية، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجرى بشأن تلك
الموارد الجينية وتطويرها،

وإذ يشير الى أن المشاورات واسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات
والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة الى الاستخدام
الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة،
وأمكن التوصل الى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد
أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية في
الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع الطبيعي واستخدامها على نحو قابل
للاستمرار لأغراض الأغذية والزراعة، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج
المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أتماء عام ٢٠٠٠، وأن مثل هذا
العمل القومي ينبغي أن يشمل جملة أمور منها:

- (أ) اعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الميانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء.
- (ب) تشجيع تنويع المحاصيل في النظم الزراعية علما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية.
- (ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهوض كذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل.
- (د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وكذا القدرات في مجال الاستنبات وإنتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء.
- (هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن.
- (و) إنشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد

أوضحت بما يلي:

(أ) دعم النظام العالمي لميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذي تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة.

(ب) تشجيع المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده في عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمي وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بميانة

الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار، و

(ج) تعديل النظام العالمي لميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار تمثيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي.

وإذ يشير إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الأحكام المتعلقة بميانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

١ - يؤكد الأهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لميانة واستخدام الموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة،

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية الشامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمي لميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار،

٣ - يسلم بالحاجة إلى توفير الدعم لتنفيذ كافة الأنشطة المتفق عليها في نطاق البرنامج المتعلق بميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار، وفي نطاق البرنامج المعنى بميانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لأغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد في جدول الأعمال ٢١ المقترح المزمع إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو،

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، في إطار النظام العالمي لميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار، وبمودة خاصة:

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) مسألة حقوق المزارعين.

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

المرفق الثاني

القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة
بشأن متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي
الختامية

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر

اذ يلاحظ

(أ) أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد أوصى في الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٢١، بتعزيز النظام العالمي لمياعة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام للملحة الأغذية والزراعة المستدامتين، وتعديل هذا النظام بحيث يتسق مع نتيجة المفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجي،

(ب) أن اتفاقية التنوع البيولوجي، التي وقعت عليها، ايان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الأوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التي تحدد فرص الحصول على الموارد الوراثية هي الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،

(ج) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النم المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، قد حثت، في قرار عن الملات المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي لمياعة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام للملحة الأغذية والزراعة المستدامتين، عما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة الى البحث عن حلول للمسائل المتعلقة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية.

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

وإذ يقرر:

(أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولي ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بطريقة متدرجة تبدأ بإدماج التعهد الدولي وملحقاته معاً،

(ب) الحاجة إلى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التي توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة إلى النظر في التوصل إلى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التي تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتي لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي،

(د) الحاجة إلى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما في ذلك تبادل التقارير، فيما يتمل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

(أ) تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

(ب) النظر في مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التي لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

- ٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعى للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، ومع جهازها الرياسى بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،
- ٣ - يعرب عن أمله فى الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفنى الدولى المعنى بالموارد الوراثية النباتية،
- ٤ - يقترح عرض حميلة كل ذلك على المؤتمر الفنى الدولى، وعلى مؤتمر الاطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى.

(صدر فى ١١/٢٢/١٩٩٣)

البلدان الاعضاء فى الهيئة أو المنظمة الى التعهد الدولى أو عليهما

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	أوروبا	آسيا وجنوب غربى المحيط الهادى	أفريقيا
انتيفوا وباربودا (٢)	النمسا (١) (٢)	استراليا (١) (٢)	جزائر (١) (٢)
الأرجنتين (١) (٢)	بلجيكا (١) (٢)	بنغلاديش (١) (٢)	أنغولا (١) (٢)
بها ما (١) (٢)	بلغاريا (١) (٢)	جمهورية الصين الشعبية (١)	بينان (١) (٢)
بربادوس (١) (٢)	قبرص (١) (٢)	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١) (٢)	بوتسوانا (١)
بيليز (١) (٢)	الجمهورية التشيكية (٢)	فيجي (٢)	بوركينافاسو (١) (٢)
بوليفيا (١) (٢)	الدانمرك (١) (٢)	الهند (١) (٢)	الكاميرون (١) (٢)
البرازيل (١)	استونيا (١)	اليابان (١)	الرأس الأخضر (١) (٢)
شيلي (١) (٢)	المجموعة الاقتصادية الأوروبية (١)	جمهورية كوريا (١) (٢)	جمهورية أفريقيا الوسطى (١) (٢)
كولومبيا (١) (٢)	فنلندا (١) (٢)	ماليزيا (١)	تشاد (١) (٢)
كوستاريكا (١) (٢)	فرنسا (١) (٢)	مالي (١)	الكونغو (١) (٢)
كوبا (١) (٢)	ألمانيا (١) (٢)	مالي (١)	كوت ديفوار (١) (٢)
دومينيكا (١) (٢)	اليونان (١) (٢)	مالي (١)	غينيا
الجمهورية الدومينيكية (١) (٢)	المجر (١) (٢)	نيبال (٢)	الاستوائية (١) (٢)
أكوادور (١) (٢)	إيسلندا (١) (٢)	نيوزيلندا (١) (٢)	اثيوبيا (١) (٢)
السلفادور (١) (٢)	أيرلندا (١) (٢)	باكستان (١)	الغابون (١) (٢)
غرينادا (١) (٢)	إسرائيل (١) (٢)	الفلبين (١) (٢)	غامبيا (١)
غواتيمالا (١)	إيطاليا (١) (٢)	ساموا (١) (٢)	غانا (١) (٢)
هايتى (١) (٢)	ليختنشتين (٢)	جزر سليمان (١) (٢)	غينيا (١) (٢)
هندوراس (١) (٢)	ليتوانيا (١)	سري لانكا (١) (٢)	غينيا - بيساو (١)
جامايكا (٢)	هولندا (١) (٢)	تايلند (١) (٢)	كينيا (١) (٢)
المكسيك (١) (٢)	النرويج (١) (٢)	تونغا (١) (٢)	ليبيريا (١) (٢)
نيكاراغوا (١) (٢)	بولندا (١) (٢)	فانواتو (١)	مدغشقر (١) (٢)
ياناما (١) (٢)	البرتغال (١) (٢)		ملاوى (١) (٢)
باراغواى (١) (٢)	رومانيا (١) (٢)		مالى (١) (٢)
بيرو (١) (٢)	روسيا (٢)		ريتانيا (١) (٢)
سانت كريستوفر ونيفيس (١)	اسبانيا (١) (٢)		موريشيوس (١) (٢)
سانت لوسيا (١)	السويد (١) (٢)		المغرب (١) (٢)
سانت فنسنت وغرينادين (١)	سويسرا (١) (٢)		موزامبيق (١) (٢)
سورينام (١)	تركيا (١) (٢)		النيجر (١) (٢)
ترينيداد وتوباغو (١) (٢)	المملكة المتحدة (١) (٢)		رواندا (١) (٢)
أوروغواى (١)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١) (٢)		السنغال (١) (٢)
فنزويلا (١)			سيراليون (١) (٢)
			أفريقيا الجنوبية (١) (٢)
			السودان (١) (٢)
			تنزانيا (١) (٢)
			توغو (١) (٢)
			أوغندا (١)
			زائير (١)
			زامبيا (١) (٢)
			زيمبابوى (١) (٢)

أمريكا الشمالية

الشرق الأدنى

كندا (١)	الكويت (٢)	أفغانستان (١)
الولايات المتحدة (١)	لبنان (١) (٢)	البحرين (٢)
	ليبيا (١) (٢)	مصر (١) (٢)
	عمان (٢)	جمهورية إيران الإسلامية (١) (٢)
	سورية (١) (٢)	العراق (١) (٢)
	تونس (١) (٢)	الأردن (١)
	اليمن (١) (٢)	

أعضاء فى الهيئة

١١ البلدان المنظمة إلى التعهد الدولي.
تضم القائمة ١٤٠ بلدا ومنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أصبحت أعضاء فى هيئة
الموارد الوراثية (١٩٩٢) أو انضمت إلى التعهد الدولي (١١٠).

الجدول الزمني المؤقت والأعباء العالية.

١ - حث القرار ٩٣/٧ الصادر عن المؤتمر على "تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة". وأعد المؤتمر "على ضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية" كما وافق على "أن تجتمع جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في وقت مبكر من عام ١٩٩٤، لتبدأ عملية التفاوض". كما طلب المؤتمر "رهناً بتوافر الموارد المالية اللازمة، بأن يعقد اجتماع هيئة الموارد الوراثية النباتية في وقت مبكر كافى تتمكن الهيئة من تقديم تقريرها الى دورة المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤. وأخيراً فقد طلب المؤتمر من المدير العام اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتوفير موارد مالية من خارج الميزانية وتقدير موارد من الميزانية العادية للاسراع في هذه العملية، ولتمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة في هذا الاجتماع.

٢ - يتضمن الجدول التالي الاجتماعات المختلفة المقرر عقدها - بما فيها الدورة الأخيرة لجماعة العمل، والدورة الاستثنائية الحالية للهيئة نفسها - وقد أعد انطلاقاً من افتراض الانتهاء من تعديل التعهد الدولي قبل المؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية المقرر عقده في عام ١٩٩٦. الا أنه من الأهمية بمكان ملاحظة أنه يوجد ثمة احتمال قوى بعدم استكمال العملية خلال هذه الفترة القصيرة نظراً لتعدد القضايا المطروحة للمناقشة من الناحية الفنية، ولدقة المفاوضات نفسها من الناحية السياسية.

الغرض	الهيئة	جماعة العمل
التحضير لأعمال الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة		الدورة التاسعة ١١ - ١٢/٥/١٩٩٤
وضع الميغة النهائية لمرحلة التعديل الأولى، الى أبعد حد مناسب، والاتفاق على قائمة القضايا التي سيجرى تناولها في المرحلة الثانية وكيفية المتابعة.	الدورة الاستثنائية ٧ - ١١/١١/١٩٩٤	الدورة الاستثنائية ٣ - ٤/١١/١٩٩٤
النظر في المسودة الثانية للتعهد المعدل كجزء من المرحلة الثانية، وصوغ توصيات لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥	الدورة العادية السادسة يوليو/تموز ١٩٩٥	الدورة العادية العاشرة يوليو/تموز ١٩٩٤
متابعة توصيات الهيئة بالمسودة الثانية التي يوافق عليها المؤتمر، ووضع الميغة النهائية للمسودة الثانية للتعهد المعدل، واعداد الخيارات بشأن وضعه القانوني والمؤسسي مستقبلاً.		الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٥
النظر في الخيارات بشأن الوضع القانوني والمؤسسي للتعهد، واصدار توصيات بذلك، ووضع الميغة النهائية لنم التعهد المعدل	الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٦	الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٦

٣ - تبلغ الموارد المالية المطلوبة للاعداد لهذه السلسلة من الاجتماعات ولعقدتها خلال الفترة المالية ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بما فيها الدورات الاستثنائية للهيئة وجماعة العمل، ١٠٧٦ ٠٠٠ دولار أمريكي، أدرج منها مبلغ ٦٤٣ ٠٠٠ دولار في برنامج العمل والميزانية الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣. ويجرى تدبير المبلغ المتبقى البالغ ٤٣٣ ٠٠٠ دولار من البرنامج العادى عن طريق اعادة تخصيص الموارد.

٤ - وسيحتاج الامر موارد من خارج الميزانية لتسيير مشاركة البلدان النامية فى هذه الاجتماعات. وقد أرسلت المنظمة الميزانية المبينة فيما يلى الى مجموعة الجهات المتبرعة فى شهر مايو/أيار ١٩٩٤، طالبة اليها التعهد بالترع. وتبين الميزانية تكاليف سفر الوفود من أقل البلدان نمواً، وما يلزم هذه الوفود من بدل معيشة يومية، وهى أربعة عشر بلداً الى كل دورة من دورات جماعة العمل الأربع، وخمسة وستون بلداً الى دورتى الهيئة، وفق البرنامج الموضوع للفترة المالية ١٩٩٥/١٩٩٤.

التكلفة التقديرية لمشاركة أقل البلدان نمواً فى
دورات هيئة الموارد الوراثية النباتية
وجماعة العمل التابعة لها فى ١٩٩٤ و ١٩٩٥

أولاً - دورات جماعة العمل	
٤	- عدد الدورات
١٤	- عدد البلدان
٤	- عدد الأيام فى الدورة (بما فيها أيام السفر)
٢ ٠٠٠	- متوسط تكاليف سفر المشترك الواحد (دولار أمريكى)
٢٦٠	- بدل المعيشة اليومية (دولارا أمريكيا)
	التكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكى)
١١٢ ٠٠٠	- تكاليف السفر ٤ x ١٤ x ٢ ٠٠٠
٥٨ ٢٤٠	- بدل المعيشة اليومية ٤ x ٢٦٠ x ١٤
١٧٠ ٠٠٠	- المجموع الفرعى (مقرب)
٢٢ ٠٠٠	- تكاليف الخدمة (١٣ فى المائة)
١٩٢ ٠٠٠	- المجموع (دولار أمريكى)

ثانيا دورات الهيئة

٢	- عدد الدورات
٦٥	- عدد البلدان
٧	- عدد الأيام في الدورة (بما فيها أيام السفر)
٢ ٠٠٠	- متوسط تكاليف سفر المشترك الواحد
٢٦٠	- بدل المعيشة اليومي
التكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)	
٢٦٠ ٠٠٠	- تكاليف السفر $٢ ٠٠٠ \times ٦٥ \times ٢$
٢٣٦ ٦٠٠	- بدل المعيشة اليومي $٢٦٠ \times ٧ \times ٦٥ \times ٢$
٤٩٧ ٠٠٠	- المجموع الفرعي (مقرب)
٦٥ ٠٠٠	- تكاليف الخدمة (١٣ في المائة)
٥٦٢ ٠٠٠	- المجموع

٧٥٤ ٠٠٠ دولار أمريكي

ثالثا المجموع العام للبلدين أولاً وثانياً: